

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وفسره الإمام بتخليص المبيع فقط ولا قدرة له عليه .

نهر .

قوله (متى أدى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة) لم أر هذه العبارة في جامع الفصولين وإنما قال في صورة الضمان أي ضمان أحد الشريكين يرجع بما دفع إذ قضاؤه على فساد فيرجع كما لو أدى بكفالة فاسدة .

ونظيره لو كفل ببديل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذ حسب أن مجبر على ذلك لزمانه السابق وبمثله لو أدى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع إذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع لو أدى بغير ضمان جاز ولا يرجع له قوله (ولو كفل بأمره) شمل الأمر حكما كما إذا كفل الأب عن ابنه الصغير مهر امرأته ثم مات الأب وأخذ من تركته كان للورثة الرجوع في نصيب الابن لأنه كفالة بأمر الصبي حكما لثبوت الولاية فإن أدى بنفسه فإن أشهد رجع وإلا لا كذا في نكاح المجمع وكما لو جحد الكفالة فبرهن لامدعي عليها بالأمر وقضى على الكفيل فأدى فإنه يرجع وإن كان متناقضا لكونه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه كذا في تلخيص الجامع الكبير .

نهر .

وقدما قريبا عند قول الشارح ولو فضوليا أن إجازة المطلوب قبل قبول الطالب بمنزلة الأمر بالكفالة ونقله أيضا في الدر المنتقى عن القهستاني عن الخانية وتأتي الإشارة إليه في كلام الشارح قريبا .

قوله (أي بأمر المطلوب) فلو بأمر أجنبي فلا رجوع أصلا ففي نور العين عن الفتاوى

الصغرى أمر رجلا أن يكفل عن فلان لفلان فكفل وأدى لم يرجع على الأمر له .

قوله (أو على أنه علي) أي على أن ما تضمنه يكون علي قال في الفتح فلو قال ضمن الألف

التي لفلان علي لم يرجع عليه عند الأداء لجواز أن يكون القصد ليرجع أو لطلب التبرع فلا

يلزم المال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد له .

لكن في النهر عن الخانية علي كعني فلو قال اكفل لفلان بألف درهم علي أو انقده ألف درهم

علي أو ضمن له الألف التي علي أو اقضه ما له علي ونحو ذلك رجع بما دفع في رواية الأصل

وعن أبي حنيفة في المجرى إذا قال لآخر ضمن لفلان الألف التي له علي فضمنها وأدى إليه لا

يرجع له .

فعلم أن ما في الفتح على رواية المجرد وقد جزم في الولوالجية بالرجوع وإنما حكى الخلاف في نحو اضمن له ألف درهم إذا لم يقل عني أو هي له علي ونحوه فعندهما لا يرجع إلا إذ كان خليطا .

وعند أبي يوسف يرجع مطلقا ومثله في الذخيرة وكذا في كافي الحاكم .

قال في النهر وأجمعوا على أن المأمور لو كان خليطا رجع وهو الذي في عياله من والد أو ولد أو زوجة أو أجير والشريك شركة عنان كذا في الينابيع .

وقال في الأصل والخليط أيضا الذي يأخذ منه ويعطيه ويديينه ويضع عنده المال والظاهر أن الكل يعطى لهم حكم الخليط وتمامه فيه .

قلت وما استظهره مصرح به في كافي الحاكم .

قوله (وهو غير صبي الخ) قال في جامع الفصولين الكفالة بأمر إنما توجب الرجوع لو كان الأمر ممن يجوز إقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو أمره ويرجع على القن بعد عتقه اهـ .

قال في البحر بخلاف المأذون فيهما لصحة أمره وإن لم يكن أهلا لها أي للكفالة .

قوله (رجع بما أدى) شمل ما إذا صالح الكفيل الطالب عن الألف بخمسائة فيرجع بها لا بألف لأنه إسقاط أو إبراء كما في البحر وقال أيضا إن قوله رجع بما أدى مقيد بما إذا دفع ما وجب دفعه على الأصيل فلو كفل عن المستأجر بالأجرة فدفع الكفيل قبل الوجوب لا رجوع له كما في إجازات البزازية اهـ .